



د/ حميدة لامر
عضو هيئة التدريس بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية شعبة الدراسات
الإسلامية - جامعة سيدني محمد
بن عبد الله - فاس - المغرب

نحو خطة اجتهادية جماعية منظمة واعية للتصدي للقضايا الفقهية المعاصرة

إن موضوع الاجتهداد - بصفة عامة - كتب فيه الكثيرون، وأفرزت فيه البحوث، وما من مؤلف من مؤلفات علم أصول الفقه إلا وفيه حديث عن الاجتهداد، إلا أن الاجتهداد الجماعي لم يحظ بالدراسة الكافية وبيان أهميته، وقد جدت حوادث في الأونة الأخيرة واضطربت فيها الآراء، واختلفت فيها وجهة نظر العلماء، الأمر الذي أدى إلى بلبلة أفكار المسلمين نتيجة لهذا الخلاف.

وأرى أنه مما يساعد على القضاء على هذه الظاهرة، الدعوة إلى الأخذ بالاجتهداد الجماعي المنظم، حيث يقضي على الخلافات الفردية إلى حد كبير ويتصدى للقضايا الفقهية المعاصرة. وقد بذلك في هذا الموضوع جهود كثيرة من طرف مجموعة من المجاميع الفقهية، ولكن بعضها لم يستمر في أداء دوره والبعض الآخر يتعرّض في سيره وبالتالي وجوب إعادة النظر في هذا المجال وذلك لتصحيح المسار - والكمال لله -

إن موضوع الاجتهداد الذي نتناوله: موضوع قديم لأن علماءنا الأوائل - رحمة الله - أشبعوه بل قتلواه بحثاً وبيّنوا حقيقته وشرطه وضرورته والصفات الواجب توافرها في المجتهدين.

كما أنه يتضمن نقطة في غاية الأهمية ألا وهي موضوع إقفال أو إغلاق باب الاجتهداد بعد القرن الرابع الهجري؛ وهذا يمكن اعتباره المحور الأول.

كما أنه: موضوع جديد لأن الاجتهداد يجب أن يبحث بحثاً جديداً، وأن ينظر من زوايا وآفاق جديدة لم ينظر أحد منها إلا قليلاً، وهذا محور ثان.

وسوف أحاول بحول الله في هذه الكلمة أن أركز في حديثي على هاذين المحورين مع الوقوف طويلاً عند المحور الثاني لأنه في غاية الأهمية، وهو الاجتهد في العصر الحديث والمستقبل مقترباً بعض السبل التي يمكن سلکها في مجال الاجتهد الجماعي سعياً للوصول إلى أفضل النتائج أمام مستجدات العصر ومتطلباته.

و قبل ذلك لا بأس أن أشير في مدخل تمهيدي إلى مفهوم الاجتهد اصطلاحاً؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها في المجتهد باختصار شديد؟

1- فالاجتهد في اصطلاح الفقهاء: هو بذل غاية الجهد، واستفراغ

الواسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها بطريق النظر وإعمال الفكر، وهو فرض كفاية على الأمة في مجموعها تأثم إذا لم يتوافر لها عدد من أبنائها يسد حاجتها فيه، وهو فرض عين على من أنس في نفسه الكفاية له، والقدرة عليه، إذا لم يوجد في المسلمين من يسد مسده.

2- والاجتهد يعمل في منطقتين:

- إدراهما: منطقة ما لا نص فيها، مما تركه الشارع لنا قصداً منه، رحمة بنا غير نسيان ليملأ المجتهدون هذا الفراغ بما يحقق مقصد الشارع، وفق مسالك الاجتهد والتي يتبعها المجتهدون من القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو استصحاب المال أو غير ذلك.

من الملاحظ أن بعض المجالات كثرت فيها النصوص إلى حد التفصيل أحياناً. مثل العبادات، وشئون الأسرة، لأنها مما لا يكاد يتغير الزمان والمكان والحاجة ماسة فيه إلى نصوص ضابطة لمنع التنازع ما أمكن ذلك.

وإلى جانب ذلك توجد مجالات تقل فيها النصوص إلى حد كبير، أو تأتي عامة مجملة، لتدع للناس حرية الحركة في الاجتهد لأنفسهم - في ضوء الأصول الكية - وفق مصالح مجتمعهم، وظروف عصرهم، دون أن يجدوا من النصوص المفصلة ما يقيدهم، أو يعوق مسيرتهم، كما في شؤون الشورى وغيرها.

- **ثأريهما:** منطقة النصوص الظنية، سواء أكانت ظنية الثبوت، ومعظم الأحاديث النبوية كذلك، أو ظنية الدلالة، ومعظم نصوص القرآن كذلك. فوجوه النص لا يمنع الاجتهاد كما يتưởngم واهم، بل تسعه عشرة النصوص أو أكثر قابل للإجتهاد. وتعدد وجهات النظر، حتى القرآن الكريم ذاته يحتمل تعدد الأفهام في الاستنباط منه. ولو أخذت آية مثل آية الطهارة في سورة المائدة، وقرأت ما نقل من أقوال في استنباط الأحكام منها، لرأيت بوضوح صدق ما نقول.

وبجانب هاتين المقطعتين المفتوحتين للإجتهاد، توجد منطقة في الشريعة مغلقة بإحكام، لا يدخلها الإجتهاد ولا يوجد حاجة لدخولها: إنها منطقة القطعيات في الشريعة مثل وجوب الفرائض الأصلية كالصلة والزكاة والصيام وتحريم المحرامات اليقينية، كالزنى وشرب الخمر والربا وأمهات الأحكام القطعية، كالأحاديث المواريث المنصوص عليها بتصريح القرآن، وأحكام الخدود والقصاص، وعديد المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن ونحو ذلك مما جاءت به النصوص القطعية في ثبوتها، القطعية في دلالتها.

هذا النوع من الأحكام - التي لا يدخلها الإجتهاد - هو الذي يجسد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، فلا يجوز أن تدخل معرتك الإجتهاد.

وبعد وقوفنا على معنى الإجتهاد وعلى بعض مجالاته فلنا أن نتساءل عن شروط الإجتهاد والمجتهدين؟

من شروط الإجتهاد:

ليس في الإسلام طبقة خاصة تحتكر الإجتهاد أو تتوارثه، إذ ليس فيه كهنوت ولكن هناك عالما متخصصا يملك أدوات الإجتهاد وتحقيق فيه شروطه، فهو الذي يجتهد فيما يعرض عليه من وقائع، ويصدر قيها رأيه بما انتهى إليه إجتهاده، أصواب أو أخطاء.

وشروط المجتهد معروفة ومفصلة في كتب أصول الفقه، منها:

شروط علمية ثقافية: مثل: العلم باللغة العربية، والعلم بالكتاب

والسنة، والعلم بمواضع الإجماع المتيقن، والعلم بأصول الفقه وطرائق القياس والاستنباط، والعلم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. وهذا الأخير هو الذي ركز عليه الإمام الشاطبي، وجعله سبب الاجتهداد، ولابد مع هذا كله أن يكتن لديه ملكرة الاستنباط، وهي تنمو بممارسة الفقه ومعرفة اختلاف الفقهاء ومداركهم، ولهذا قالوا: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَشْرُكْ رَأْيَهُ فِي الْفِقْهِ. وشرط آخر نسبه عليه الإمام أحمد، وذكره ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) وهو:

ـ معرفة الناس: وهذا أمر مهم، كي لا يعيش المجتهد الذي يفتى الناس في برج عاجي أو صومعة منعزلة ويصدر أحكاماً بعيدة عن الواقع، أو يطبق أحكام عصر انقضى وأناساً مضوا على عصر آخر وأناساً آخرين، مغفلًا هذه القاعدة العظيمة: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف كما ذكر المحققون.

ويستلزم هذا اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه، وإلمامه بالأصول العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش في واد المجتمع من حوله في واد آخر، فهو يسأل عن أشياء وقد لا يدرى شيئاً عن خلفياتها وبراعتها وأسسها الفلسفية أو النفسي أو الاجتماعي فيتختبط في تكييفها والحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما يقول علماء المنطق -

والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى حتى يوازن بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها.

ذكر ابن القيم أن شيخه ابن تيمية مرّ في زمانه على جماعة من جنود التتار قد استغرقوا في شرب الخمر، فأنكر عليهم بعض أصحابه، فما كان منه إلا أن قال لهم: «دعوهם في سكرهم ولهوهم، فإنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدتهم الخمر عن قتل النفوس وسببي الذرية، وأخذ الأموال» (1).

وهذا يتمشى مع قاعدة مقررة، وهي السكوت على منكر ما، مخافة منكر أكبر منه، ارتكاباً لأخف الضررين، وأهون الشررين، وهناك شرط آخر في المجتهد، وهو شرط ديني أخلاقي، وهو أن يكون عدلاً مرضي السيرة، يخشى الله فيما يصدر عنه، ويعلم أنه في فتواه في مقام رسول الله ﷺ فلا يتبع هواه، ولا يبيع دينه بدنياه، فما بالك بدينا غيره.

وإذا كان الله تعالى قد اشترط العدالة بقبول الشهادة في معاملات الناس فكيف بمن يشهد في دين الله، ويتحدث عن الله بأنه أحل كذا، وحرم كذا، وأوجب كذا، ورخص في كذا.

ونظراً للتغير شؤون الحياة بما كانت عليه في الأعصار الماضية، وتطور مجتمعات اليوم تطوراً هائلاً في الأفكار والسلوك والعلاقات فإن عصرنا الحاضر أحوج ما يكون إلى الاجتهاد وذلك بعد الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم. وكان من جرائها أن طرحت قضايا جديدة كل الجدة مثل: أطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء، وعمليات الاستنساخ البشرية، ونقل الدم، وغيرها.

و قبل أن نتحدث عن طابع ونوعية الاجتهاد الذي ننشده الآن وفي المستقبل للمحل والتصدي لمثل هذه التحاالت الواردة علينا، والمفروضة علينا أيضاً لا بأس أن نشير إلى طابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي.

طابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي:

كان الاجتهاد إثر وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام يتسم بطابع الشورى، فكان الخلفاء الأوائل يجمعون الصحابة فيحوادث الطارئة الهامة من حقوقية وسياسية ويستشرونهم في الحلول الشرعية والسياسية لها، وفقاً للتجويه القرآني إلى الشورى التي وردت فيه مطلقة شاملة لجميع الأمور، ووفقاً لقول الرسول عليه السلام، لعلي رضي الله عنه عندما سأله عما يعمل المؤمنون إذا وقع لهم أمر لا يجدون له نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فأجابه بقوله: «اجمعوا له العالمين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد». أي برأي فرد.

ثم بعد ذلك أصبح الاجتهداد في العصور التالية يتسم بطابع الفردية، فكان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، لتفرق الصحابة ومن بعدهم في الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم.

وكان الناس في العصور الإسلامية الأولى قريببي العهد بمولد الإسلام، وكان أثره في نفوسهم غضاً، وكانت أحاديث الرسول عليه السلام، في القرن الثالث لا تزال تنقل رواية وتلقيا شخصياً، إلى جانب ما جُمع منها في المدونات التي شاعت بين العلماء.

وكان الكثيرون يتبارون في التفقه ودراسة القرآن والحديث النبوى واللغة، وينقطعون مدى حياتهم للعلم، وكان تمييز العالم الثقة الورع عن غيره يعرف بسهولة.

فلما ابتعد الزمن بالناس عن عصر الرسول عليه السلام الذي هو مشعل الإسلام ونبراسه، وقل وضعف تميز الناس بين العالم الحقيقي والمعالم. وقللت الكفايات والورع، خشي أتباع المذاهب الأربع في القرن الرابع أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهداد ليثبت البدع والسموم الفكرية وإفساد قواعد الشريعة، ورأوا في تفاصيل المذاهب المستقرة غنى وكفاية، فافتوا بإغلاق باب الاجتهداد.

وفي ضوء هذا التحليل لطابع الاجتهداد وطبيعته في الماضي نقول: إن الاجتهداد الفردي في بدء تأسيس الفقه الإسلامي على أيدي أولئك المجتهدين الأوائل قد عاد بالخير الكثير على هذه الأمة، لأنه قد جند العزائم لحراثة أرض الشريعة واستنباتها، وتباري أساطير العالم في استنباط القواعد وتأسيس النظريات القانونية في فقه الشريعة على ضوء نصوصها وقواعدها، حتى أسسوا ثروة فقهية متشعبة، وفيها القواعد والنظريات والأحكام الفرعية الصالحة لأن تمد العصور إلى الأبد بمعين فقهي لا ينضب، مما لم يعهد له نظير في جميع الأمم.

ولم يكن من الممكن أن يحصل هذا النتاج الفقهي لو لا هذا الاجتهداد

الفردي في القرون الثلاثة الأولى. ثم كان من الخير والحكمة أن يغلق بعد ذلك باب هذا الاجتهد الفردي دفعاً للمحاذير التي تخشى من بقائه مفتوحاً، كي لا يصبح الأمر فوضوياً.

ولكن الخطأ إنما كان في توقف الاجتهد توقفاً مطلقاً أدى إلى أن ترمي الشريعة وفقهاً بالجهود والقصور، وبفقدان الحيوية، فقد كان من الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهد بتحريم الاجتهد، بل بتنظيمه وجعله في يد الجماعة، لا بيد الأفراد، وهذا هو الدور الذي يجب أن يكون في المستقبل.

الطريق الذي نشده في استئناف حركة الاجتهد في الوقت الحاضر والمستقبل:

بعد أن عرفنا خطيئة الماضي بشأن الاجتهد، اتضحت الدور الواجب أن يأخذه الاجتهد في الوقت الحاضر والمستقبل. لقد كان الاجتهد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر كبير.

فالمحاذير التي كانت مخايف يخشى وقوعها في القرن الرابع الهجري، ولأجلها أغلق فقهاء المذاهب باب الاجتهد قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً.

فقد كثر المتجرون بالدين، ولعل كثيراً منهم أغزر علمًا وأقوى بياناً من العلماء الصالحين الأتقياء. وقد وجد اليوم من خريجي الدراسات الشرعية من أصدروا كتاباً وفتاويًّا كثيرة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام في الداخل والخارج ليهدموا دعائيم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه تحت ستار الاجتهد وحرية التفكير، وهم يجنون من وراء ذلك أرباحاً ومنافع عظيمة مغرية لا يبالون معها سخط الله.

فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقها روحها وحيويتها بالاجتهد الذي هو واجب كفائى، لابد من استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقية البحث متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء

والعقود الجامدة والجاحدة على السواء. فإن تحقيق ذلك يتطلب خطة واعية يقوم عليها وهي التنظيم.

وهذا التنظيم الذي ننشده: هو الاجتهد الجماعي في إطار مجمع فقهي واحد. أقول مجمع فقهي واحد، تنضوي تحته جميع المجامع، وإن الدعوة إلى الاجتهد الجماعي ليست وليدة اليوم، وإنما هي حاجة ملحة منذ أمد بعيد.

ويَحْسُنُ هُنَا أَنْ نُورِدْ مقتطفاتٍ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا وَمُشَايخِنَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، كَمَنَارَاتِ السَّبِيلِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

١- الشیخ عبد الوهاب حلفاً:

يقول في كتابه: «مقدمة التشريع فيما لا نص فيه»⁽²⁾:

«الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من الموهبة، واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي».

الشيخ على حسب الله:

يرى أن الأحكام نوعان:

١) النوع الأول: ما يتعلّق بالعبادات، والعلاقة بالله تعالى، من الأمور التي يكون الخلاف فيها يسيراً، ويكفي في ذلك الاجتهاد الفردي ممّن تحقّقت عنده شروط الاجتهاد.

ب) النوع الثاني: ما يتعلّق بالمعاملات، فيقول عن هذا النوع: «ومنها ما يتعلّق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في هذا مخالف للنظام ومحابٍ للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة، والبيئات المتماثلة، والاجتهاد هنا

إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جد من الحوادث، ويستنبتون - مستعينين بآئنوار من آراء السابقين - ما يلائم أحوالهم من الأحكام، وتكون أحکامهم هذه نافذة في الناس، يلزمون جميعاً باتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاها»⁽³⁾.

٣- الشیخ احمد محمد شاکر:

أما الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمة الله تعالى عليه - فيدعوا إلى الاجتهد الجماعي فيقول:

«لا تظنوا أنني حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي، أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه "ابن عابدين" أو "ابن نجيم" - مثلاً - ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة، وكثير منها فيه حرج شديد، كلا، فلأننا أرفض التقليد كله ولا أدعو إليه، سواء أكان تقليداً للمتقدمين أو للمتآخرين.

ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تividلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب، إن شاء الله» (4).

ثم يبين الخطوة العملية فيقول:

«فالخطة العملية، فيما أرى: أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب، إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وأراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضروبة»⁽⁵⁾.

٤- الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:

يرى فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أن يسير الاجتهداد الجماعي جنبا إلى جنب مع الاجتهداد الفردي فيقول:

«ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهداد الفردي إلى الاجتهداد الجماعي الذي يتشاور في أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تجلى أمورا كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائما، عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد»^(٦).

وبعد أن ساق بعض الأدلة من السنة وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -

بالشورى والاجتهداد الجماعي قال:

«وهذا الاجتهداد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية، أو جنسية، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه، لا ولاؤه لهذه الحكومة، أو ذاك النظام، أو قربه من الحاكم أو الزعيم.

يجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية، حتى يبدي رأيه بصرامة، ويصدر قراره بشجاعة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معا».

ثم قال:

«وإذا اتفق علماء هذا المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا "إجماعا" من مجتهدي العصر، له حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع.

وإذا اختلفوا كان رأي الأكثري هو الأرجح، ما لم يوجد مرجع آخر له اعتباره شرعا.

على أن هذا الاجتهد الجماعي لا يقتضي على اجتهد الأفراد، ولا يعني عنه، ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين، لتناقش مناقشة جماعية، ويصدر فيها بعد البحث وال الحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية.

وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية، فإن القرارات الجماعية كثيراً ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك.

وسيظل حق الأفراد في الاجتهد قائماً على كل حال، بل إن عملية الاجتهد في ذاتها عملية فردية في الأساس، وإنما الاجتهد الجماعي هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين كما رأينا »⁽⁷⁾.

5. الدكتور زكريا البري:

يرى الدكتور "زكريا البري" - وزير الأوقاف المصري الأسبق - أهمية الاجتهد الجماعي ويضع له خطة لتنفيذها فيقول:

«تنظيم الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر يحتاج - فيما أرى - إلى ما

يأتي:

*** أولاً:** أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحقّقها في المجتهدين و اختيارهم من أهل الذكر والعلم والصلاح، موكولاً لولي الأمر المسلم الذي يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والذي ينوب في ذلك عن الأمة التي اختارته ورضيت به ولها عليها ووكيلاً عنها، ومسؤولًا أمامها وأمام الله من قبل ذلك، مع العناية والدقة في اختيارهم من تحقّق فيهم أهلية الاجتهد، بعد الوقوف على رأي أهل الذكر وبعد التحري والاحتياط، وليس هناك - في أول الأمر - وسيلة عملية أخرى، ثم يكون الأمر في اختيار المجتهدين - فيما بعد - موكولاً لجماعة المجتهدين أنفسهم.

* **ثانياً**: أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها، للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم، إذا اقتضى الأمر ذلك، والله سبحانه وتعالى يقول: (...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ⁽⁸⁾.

* **ثالثاً**: أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثري، فإنه أقرب إلى الصواب.

* **رابعاً**: أن يأمرولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة، حتى تكون له الصفة الملزمة، وأن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء.

وبقدر ما تجد الأمة الإسلامية وتخلص - حكومات ومحكومين في هذا المجال - تصل إلى أطيب الثمرات، وأحسنها دينا ودنيا، وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير، وانحرافها عن شريعة الإسلام.

ولعل هذه الصورة العملية هي التي أمر الله بها في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ مِنْهُمْ لَعَلَّمَهُمُ الْخَيْرَ) ⁽⁹⁾.

وقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ...) ⁽¹⁰⁾.

وفي قوله تعالى: (وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ) ⁽¹¹⁾.

وقوله - عز وجل - في أوصاف المؤمنين: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ⁽¹²⁾.

ولعلها الصورة التي يرويها سعيد بن المسيب عن علي أنه قال: «قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منذ سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي أحد» ⁽¹³⁾. أي برأي فردي، بل جماعي من أهل العلم والعبادة والصلاح.

يقول عمرو لشريح: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح» ⁽¹⁴⁾.

وهي الصورة التي يظهر أنها كانت مطبقة في عصر الصحابة «رضوان الله عليهم». ثم هي الخطة التي انتهجها خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، فحينما ولـي أمر المدينة نـزل دار "مروان" فلما صـلـى الـظـهـر دـعـا عـشـرـةـ منـ فـقـهـاءـ المـدـيـنـةـ: "عروـةـ بـنـ الزـبـيرـ، وـعـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ، وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ، وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ، وـهـمـ إـذـ ذـاكـ سـادـةـ الـفـقـهـاءـ، فـلـمـ دـخـلـواـ عـلـيـهـ أـجـلـسـهـمـ ثـمـ حـمـدـ اللـهـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ، وـقـالـ: إـنـمـاـ دـعـوتـكـمـ لـأـمـرـ تـؤـجـرـونـ عـلـيـهـ، وـتـكـوـنـونـ فـيـهـ أـعـوـانـاـ عـلـىـ الـحـقـ، مـاـ أـرـيدـ أـنـ أـقـطـعـ أـمـرـاـ إـلـاـ بـرـأـيـكـمـ، أـوـ بـرـأـيـ منـ حـضـرـ مـنـكـمـ»⁽¹⁵⁾.

وهو ما سـارـ عـلـيـهـ العـمـلـ فـيـ بـعـضـ عـصـورـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ بـالـأـنـدـلـسـ، أـيـامـ "يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ الـلـيـثـيـ" قـاضـيـ قـضـاتـهـ، فـقـدـ أـنـشـأـ مـجـلـسـاـ لـلـشـوـرـيـ، لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـشـاـكـلـ الـفـقـهـيـةـ، وـكـانـ أـعـضـاءـ هـذـاـ مـجـلـسـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ سـتـةـ عـشـرـ عـضـواـ، فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ "إـبـرـاهـيمـ التـمـيـمـيـ" الـقـرـطـبـيـ، أـنـ مـجـالـسـ الـشـوـرـيـ قدـ كـمـلـ عـدـدـهـ بـهـ سـتـةـ عـشـرـ⁽¹⁶⁾.

6. الدكتور محمد الدسوقي:

يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ "الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ"⁽¹⁷⁾:

«وـإـذـاـ كـانـ الـاجـتـهـادـ الـفـرـديـ هوـ الـذـيـ خـلـفـ لـنـاـ تـلـكـ الـشـرـوـةـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ نـعـتـزـ بـهـ كـلـ الـاعـتـزاـزـ، وـلـمـ يـكـنـ لـلـاجـتـهـادـ الـجـمـاعـيـ دـوـرـ، كـهـذـاـ الـاجـتـهـادـ فـيـ تـنـمـيـةـ هـذـهـ الـشـرـوـةـ، وـاتـسـاعـ آـفـاقـهـاـ، فـإـنـ وـاقـعـنـاـ الـمـعاـصـرـ يـقـتـضـيـ مـنـ اـهـتـمـاماـ خـاصـاـ بـالـاجـتـهـادـ الـجـمـاعـيـ لـأـمـرـيـنـ:

*** أولـاـ** تـيـسـيرـ لـقـاءـ الـفـقـهـاءـ مـهـمـاـ تـنـاءـتـ الـأـقـطـارـ وـالـدـيـارـ. فـقـدـ يـسـرـتـ وـسـائـلـ الـمـوـاصـلـاتـ الـعـصـرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـلـقـاءـ.

وـإـذـاـ كـانـ لـلـعـالـمـ كـلـهـ مـنـظـمـةـ أـمـمـيـةـ تـنـظـرـ فـيـ الـمـشـكـلـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـتـتـخـذـ الـقـرـاراتـ بـشـأنـهـاـ، فـإـنـ الـعـالـمـ إـسـلـامـيـ خـلـيقـ بـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـؤـتـمـرـ فـقـهـيـ، يـلـتـقـيـ

فيه أئمة الفقهاء، ليبحثوا في كل ما يهم الأمة اليوم، وفق تخطيط علمي مدروس، بعيداً عن أهواء السياسة والاتجاهات الفكرية المتضاربة.

*** ثانياً:** إن ما جد من مشكلات في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة، كي يدرس دراسة علمية وافية، ومن ثم كان الاجتهد الجماعي الذي يسهم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة، أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات، دراسة علمية تنتهي إلى نتيجة عملية. والدعوة إلى الاجتهد الجماعي وأنه أولى من الاجتهد الفردي لا يعني إهمال هذا الاجتهد، لأنه سبيل ذلك، أو أساسه الذي يقوم عليه. فلابد لنا اليوم إذن من أسلوب جديد وخطة واعية للاجتهد وهو اجتهد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهد الفردي في القضايا الكبرى، وبذلك نرجع بالاجتهد إلى سيرته الأولى في عصر الخلافة الراشدة حيث كان الخليفة يجمع الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث الطارئة الهامة كما أسفنا، ويستشيرهم. وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين.

ويضم هذا المجمع من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين من جمعوا بين العلم الشرعي، والاستئنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى.

ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية الازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهما في الاختصاصات العلمية غير الفقهية. وذلك لكي تكون الأحكام الفقهية التي تصدر عن المجمع مبنية على فهم وإدراك لواقع الحال في كل موضوع ومسألة، لكيلا يرمى فقهاء المجمع بأنهم يحكمون بالحل والحرمة في أمور اجتماعية من صحية أو اقتصادية أو اجتماعية لا يعرفون حقيقتها وواقع الحال فيها ويترغّب عدد كافٍ من أعضاء هذا المجمع الفقهي الإسلامي لهذا العمل. ويكون بقية أعضائه مؤازرين غير متفرعين، ويزود المجمع بمكتبة حافلة بالمطبوعات ومصورات المخطوطات، وتجري على المتفرجين من أعضائه رواتب كافية، وينصرفون

للدراسة والبحوث والأراء الاجتهادية لتقدير حكم الإسلام في كل ما تدعو الحاجة إلى بحثه من موضوعات ومشكلات زمنية، كما يقومون بإصدار مجلة لبحوثهم، توزع على المعاهد الثقافية العالمية الإسلامية، للاستفادة منها.

وال المقتوح للمستقبل: أن يكون أهم عمل يجب البدء به إنشاء موسوعة للفقه الإسلامي، تعرض فيها أحكام الفقه الإسلامي المدونة في جميع المذاهب الفقهية المعترضة مع العزو والإحالات في كل مسألة ورأي على مرجعه الفقهي المذهبي. وتأتي فيها الموضوعات الفقهية وأحكامها تحت عناوين مرتبة بحسب حروفها ترتيبا هجائيا على غرار الموسوعات القانونية الأجنبية.

وإلى جانب مشروع هذه الموسوعة الفقهية العامة يقوم المجمع بفهرسة هجائيا أيضا لأمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب وتحقيق المخطوط منها لتسهيل مراجعتها على الباحثين، إلى غير ذلك من الخدمات الفقهية التي يستدعيها العصر الحاضر، دعما للاجتهداد الجماعي وتمهيدا له، وتعبيدا للطريق.

هذا، وقد كان تقرر إنشاء مثل هذا المجمع الفقهي في المؤتمرين المسلمين اللذين عقدا في مدينة كراتشي في دولة باكستان في سنتي 1949-1951. ولكن هذا القرار أعزته وسائل التنفيذ، فبقي حبرا على ورق لأن أكثر الدول الإسلامية في هذا العصر تسخو بالمال في كل سبيل إلا في سبيل الإسلام.

على أن هذين المشروعين الكبيري الأهمية، أعني مشروع الموسوعة الفقهية، ومشروع المجمع الفقهي قد بدأ بتنفيذهما فعلا في بعض البلاد العربية منذ سنوات.

أ) فالموسوعة الفقهية قد تألف لها من عام 1375هـ (1956م) لجنة رسمية بمرسوم تنظيمي، في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وبasherت تلك اللجنة الإعداد والدراسة الالزامية لمشروع الموسوعة بخطوات رصينة.

ثم في عهد الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958 أخذت وزارة الأوقاف في القطر المصري على عهدها متابعة هذا المشروع وتمويله، وألقت لجنة جديدة

مشتركة من فقهاء الشريعة في القطرين السوري والمصري، فعملت هذه اللجنة بصورة جدية وقطعت مسافة مناسبة في طريق تنفيذ المشروع حتى وقع الانفصال.

ثم بعد ذلك قامت وزارة الأوقاف بدولة الكويت في أواخر عام 1966 بتبني مشروع الموسوعة الفقهية، واستمر العمل فيه قرابة خمس سنوات آنجز فيها من المشروع جانب كبير ثم وقف العمل فيه.

وأما في مصر فاستأنف العمل في الموسوعة الفقهية منذ أن تحركت ذلة الكويت له، ولكنه استأنف في مصر بروح المنافسة والمسابقة، فقطعوا فيه بالكتابة والإخراج مرحلة بارزة، ولكن يعوزها إتقان العمل وفقاً للطريقة الموسوعية الدقيقة.

ثم منذ سنوات عدة استأنف في الكويت العمل في مشروع الموسوعة الفقهية بجدية واهتمام وإخلاص للفكرة، وهو سائر في طريق الإنجاز سيراً موفقاً مشكوراً بإذن الله.

ب) وأما مشروع المجمع الفقهي فقد وجد فيه إلى اليوم ثلاثة نماذج:

* **الأول:** مجمع البحوث الإسلامية في النظام الجديد للجامع الأزهر، في أول السبعينات (1961م) من هذا القرن قبل نحو عشرين عاماً. وله دورة سنوية مدتها شهر. وقد كان يؤمن أن يكون نواة صالحة تثبت الكيان الكامل للمجمع الفقهي العالمي المطلوب، لولا وقوعه منذ تأسيسه تحت نفوذ جهات مختلفة توجهه.

* **النموذج الثاني:** هو المجمع الفقهي الذي أسسه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام 1398هـ 1977م، واختار له مجلساً من علماء الشريعة من المملكة العربية السعودية ومن خارجها. ولكن أعضاءه غير متفرغين بل يجتمعون في دورة انعقادية مدتها عشرة أيام في كل عام، ويهتمون بحوثاً في موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة، مما يحتاج إلى

معالجته ومعرفة حكمه في فقه الشريعة، ويتبينى المجتمع رأى أكثرية أعضائه الحاضرين في القضايا والبحوث التي تعرض في دورته، فيتخذ فيها قرارات.

*** النموذج الثالث:** المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بالملكة العربية السعودية، والذي تبنى فكرته جلالة الملك خالد بن عبد العزيز - طيب الله ثراه -

جاء في قرار مؤتمر القمة الإسلامية الثالث رقم 3/8-ث (ق.أ):

إن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث: "دوره القدس" المنعقد في مكة المكرمة بالملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربى الأول 1401 هـ الموافق من 25 إلى 28 يناير 1981.

إذ يأخذ في الاعتبار الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز عاهل المملكة السعودية إلى قادة الأمة الإسلامية وزعمائتها وإلى المسلمين كافة في كل مكان، والذي دعا فيه الأمة الإسلامية وفقهاها وعلمائها أن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحنة وما تضمنته من مبادئ خالدة قادرة على تحقيق مصلحة الإنسان الروحية والمادية في كل زمان ومكان، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة على كل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وإذ يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع فقهي تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها لكي تُقدّم لهذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسنة نبيه.

يقرر:

(1) إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء

والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة: من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهداد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات

(2) تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقادمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم، لدراسته واتخاذ الإجراءات الالزمة نحو إقراره وقد تابعت حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين هذا المجمع بالعناية المادية والمعنوية حتى يؤدي دوره المنشود على أكمل وجه.

هذا على مستوى الجهود الرسمية في إنشاء مجمع فقهي: حقيقة أن هذه المجامع أسست لجمع الكلمة وللأجتماع والاتفاق على رأي واحد للأمة الواحدة.

ولكن الذي يتبع القرارات التي تصدر عنها يلاحظ مجموعة من الملاحظات منها التكرار في طرح القضية الواحدة. وقد يصدر أحياناً قراراً من أحد المجاميع ينقض كلام أو قرار المجمع الأول.

وهنا تطرح قضية كبرى وهي: قضية نقض الاجتهداد بالاجتهداد، فتشتت الكلمة ويتفرق الرأي، ويدخل الشك في ذوي النفوس الضعيفة في مصداقية كلام العلماء، وما أجمعوا عليه.

مثال ذلك القرار الصادر بشأن أطفال الأنابيب عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المؤتمر الثالث بالأردن المنعقد من 8 إلى 13 صفر 1407هـ الذي ينقض إحدى نقاط قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة بشأن التلقين الاصطناعي وأطفال الأنابيب الصادر في القرار الخامس في الفترة ما بين 11 إلى 16 ربيع الثاني من سنة 1404هـ

ولاشك أن هذا له خطورته على المجتمع، سيما إذا اعتبرنا ما يصدر عن هذه المجامع إجماعاً شرعياً واجب الاتباع، لأن في الأخير يعتبر مصدرًا من مصادر التشريع.

والمشهور عند الأصوليين أن الإجتهداد لا يُنْقَضُ بـاجتهداد آخر، فلو جاز نقضه لاضطررت الأحكام، وفقدت الثقة بالعلماء والفقهاء، وفي هذا ضرر عظيم على المجتمع.

وكذلك إذا جاز نقض الإجتهداد الأول، جاز نقض الإجتهداد الثاني وهكذا.

وفي الأخير أتساءل، وقد يتساءل البعض معي ما الهدف من إنشاء كل هذه المجامع، وما الغاية من وجود مجمعين - مثلاً - في البلد الواحد؟ مثلاً: مجمع فقهي تابع لرابطة العالم الإسلامي ومعه مجمع فقهي تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. لماذا هذه الجهود المفرقة؟ أما كان الأليق أن يكون الجميع تحت سقف واحد؟ فنوفر طاقة كبيرة على جميع المستويات؟ سيما وأننا في عصر بحاجة ماسة لجمع الشُّمُلِ وتوحيد الكلمة وتوفير الطاقة. والذي يمكن تسجيله وملاحظته أيضاً من خلال هذه المجامع غياب الفقهاء أو العلماء الذين يمثلون جميع الدول الإسلامية.

والذي نراه - والله أعلم - أن حضور جميع ممثلي الدول الإسلامية من العلماء ضرورة ملحة الآن بجميع مذاهبها الفقهية بما فيها أهل الشيعة للإستفادة من جميع الآراء.

فجميع أو أغلب ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة مثلاً من قرارات أو توصيات صدر عن مجموعة من العلماء أغلبهم ينتهي للدولة الواحدة، ويمكن مراجعة القرارات.

فالذى ننشد من هذه المجامع ونؤكده عليه هو توحيدها في ظل مجمع واحد وإشراك جميع الدول الإسلامية من خلال ممثليها في إبداء الرأي بعيداً عن التعصب المذهبي - كما جاء في كلمة الملك خالد بن عبد العزيز -

لقد عقدت دورات متعددة لهذه الماجموع وصدرت توصيات وقرارات حول مواضيع معاصرة في غاية الأهمية - نرجو الله سبحانه أن يتقبل منهم عملهم وجهودهم -.

لكن الذي نسجله ونأسف له ولحدوثه في المجمع الفقهي التابع للرابطة -
مثلاً كنموذج - هو:

1- الاعتماد على نخبة من العلماء لا تتجدد ولا تتغير.

2- أغلبها ينتمي للبلد الواحد.

3- غياب أغلب علماء الدول الإسلامية: كال المغرب مثلاً والجزائر وليبيا وغيرها.

4- عدم التزام ربع أعضائها بالحضور في أغلب الدورات التي تعقد للبث في القضايا المعرّضة (18).

5- بعض أعضائها يعتذر عن عدم الحضور والبعض الآخر لا يبالي (19).

6- قد يحضر العضو بعض الجلسات وينسحب في الباقي (20).

لقد أدرك الأستاذ المقدير مصطفى أحمد الزرقا المسار الذي يسلكه المجمع التابع للرابطة وهو أحد أعضائه وأحد الموقعين على القرار الثالث المتعلّق بشأن الاجتهداد في الدورة الثامنة في الفترة ما بين 27 ربیع الثاني 1405هـ و 8 جمادی الأولى 1405هـ الموافق لـ 29-18 يناير 1985، واقتصر الطريق الأصلي الصحيح في إنشاء المجمع الفقهي، حيث قال في مجلة الجامعة الإسلامية التابعة لرابطة الجامعات الإسلامية:

«الطريق الأصلي الصحيح في إنشائه هو دون شك الطريق الشعبي الإسلامي الذي يعتمد في تمويله وتنفيذها على الجهود الشعبية والعلمية غير الرسمية، كي تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظمى عن شبهة الوجود تحت نفوذ الحكام، وكى تشعر جماعة المسلمين بمسؤوليتها عن هذا الواجب الكفائي الكبير».

وهذا الطريق في تمويل المجمع الفقهي، وإن كان أصعب في واقع حال العالم الإسلامي، وهو ممكن إذا ندبت له لجنة من الذين تمتلكون بالثقة في دينهم وعلمهم وأمانتهم تطوف البلاد الإسلامية، فتشعر الفكرة والهدف، وتستشيرهم الشعوب الإسلامية للمساهمة في تمويل دوري دائم، وإنشاء الأوقاف الكافية لتغذيتها بموارد ثابتة على أنه من الممكن أيضاً تغذيتها ببعض حصيلة زكاة الأموال على أحد رأيين معروفيين لأئمة المذاهب وفقهائهما في أن (سبيل الله) في مصارف الزكاة يشمل كل جهة بِرٌ فيها قربة إلى الله، ولا يختص بمصالح الجهاد الحربي. وعندئذ يصبح تمويل المجمع ميسوراً جداً بالطريق الشعبي.

ويلاحظ أن مسألة التمويل الشعبي هي اليوم أيسر منها في أي وقت مضى إذا توفرت الإرادة على التنفيذ، فإن واحداً أو اثنين من رجال المال والأعمال في المحيط العربي والإسلامي يستطيع أن ينهض بهذا العبء التمويلي وحده دون عناء في بداية الأمر، ثم يحبس على المجمع الفقهي من الأوقاف ذات الربع الجاري ما يضمن استمرار تغذيته بالمال والرجال، فينال بذلك ثواباً عظيماً عند الله ويخلد اسمه في الأجيال. ولعل الله سبحانه يلهم بعضهم أن يفوز بذلك»⁽²¹⁾.

على أن هذا المجمع يمكن في رأيي أن تتبناه أية جهة رسمية شريطة أن يشترك في اتخاذ قراراته جميع العلماء الممثلين للدول الإسلامية وفي إطار مجمع واحد لجمع الشمل وتوحيد الكلمة، خصوصاً وقد توفرت - والحمد لله - سبل التواصل بمختلف أنواعها، والآفوس لها استعداد مثل هذا العمل الجليل.

المواضيع والمصادر والمراجع

- 1- إعلام الموقعين م 2، ج 3، ص: 16.
- 2- ص: 13.
- 3- أصول التشريع الإسلامي، ص: 80.
- 4- الشرع واللغة للمرحوم الشيخ أحمد شاكر، ص: 95.
- 5- الشرع واللغة للمرحوم الشيخ أحمد شاكر، ص: 96.
- 6- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: 182.
- 7- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: 184.
- 8- سورة النحل - الآية: 43.
- 9- سورة النساء - الآية: 59.
- 10- سورة النساء - الآية: 83.
- 11- سورة آل عمران - الآية: 159.
- 12- سورة الشورى - الآية: 38.
- 13- انظر الطبراني في مجمع الزوائد: 178/1.
- 14- الفتاوي الكبرى لابن تيمية: 200/19-201.
- 15- تاريخ الأمم الإسلامية للخضري بك: 1/574.
- 16- بحث للدكتور زكريا البري حول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نشر بمجلة المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: 252 وما بعدها.
- 17- ص: 33-32.
- 18- انظر الملحق رقم:
- 19- انظر الملحق رقم:
- 20- انظر الملحق رقم:
- 21- انظر الملحق رقم: